

## 227698 – تزوج بدون ولي وطلق في الحيض ثم أُخبر أن الطلاق غير واقع لأن النكاح باطل ثم طلق مرة أخرى بعد فترة ويسأل عن الحكم في ذلك كله

### السؤال

تزوجت من فتاة دون إذن ولي أمرها بعد أن استفتيت أحد العلماء وأخبرني أنه يجوز لي الزواج منها دون إذن وليها ، وأنه يمكنني لاحقاً بعد أن يوافق ولي أمرها تجديد عقد الزواج ، ولكنني اكتشفت بعد النكاح أن النكاح باطل دون موافقة الولي ، وقد جعلني ذلك في حيرة فأنا لا أعرف إن كان زواجنا صحيحاً أم لا ، فما حكم هذه الزواج ؟ وهل يقع الطلاق إن حدث خلال هذه الفترة ، حيث قلت لها وهي حائض : " أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق " ؟ وهل يقع الطلاق ثلاثاً ؟ مع العلم أن الفتاة تواصلت مع إحدى المنظمات الإسلامية ، والتي أخبرتها أن عقد النكاح باطل ، وأن الطلاق لم يقع من الأصل ، وأنه يجب عليها أن تحتجب عني ، وهو ما حصل منذ ذلك اليوم ؟ ولكن بعد 3-4 أشهر من تلك الحادثة ، قلت لنفسني إنني طلقته مرة ولذلك أرجعتها ، ولكن عندما فكرت أنه من الممكن أن تتزوج من رجل آخر خلال هذه الفترة ، طلقته مرة أخرى حتى لا تقع في الحرام إن تزوجت من رجل آخر ، فماذا يجب علي فعله ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما أخبرك به هذا الرجل من جواز زواجك من هذه الفتاة دون علم وليها يوافق مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ولكنه يخالف القول الراجح ، وما عليه جماهير الأمة من اشتراط الولي لصحة عقد النكاح .

ولكن إذا وجد بلد ما يقلد أهله مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فإنه يحكم لهم بصحة أنكحتهم التي تمت دون ولي ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (132787) .

وكذلك من أقدم على الزواج بدون ولي معتقداً صحته – كحالك أنت ، عندما أقدمت عليه بناء على فتوى بعض أهل العلم – فيحكم له بصحة النكاح ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (125363) .

وبهذا تعلم أن طلاقك لزوجتك طلاق صحيح واقع من حيث الأصل ؛ لأنك طلقته زوجتك ، بعد نكاح تعتقدان صحته .

لكن يبقى النظر في وقوعه حال الحيض ، وهل يقع ثلاثاً أو واحدة ؟

والفتوى المعتمدة عندنا أن الطلاق في الحيض لا يقع ، لا واحدة ولا أكثر ، وأن الزوج إذا جمع الطلقات الثلاث معا فإنها تقع

طلقة واحدة .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (172162) ، والفتوى رقم : (126549) .

لكنك ذكرت أنك بعد فترة من الطلاق قد اعتمدت هذا الطلاق ، وأرجعتها بناء على ذلك ، وعليه ، فإن الطلاق يحتسب ، ويكون طلقة واحدة .

وإرجاعك لها : إن كان في العدة فهو ارتجاع صحيح ، وإن كان بعد انتهاء العدة فلا يصح ، لأن زوجتك حينئذ تكون قد بانث منك .

وإنما كان الحكم كذلك لأن المحققين من أهل العلم قد نصوا على أن الرجل إذا طلق طلاقاً بدعياً (كالطلاق في الحيض) ، ثم اعتد به ، بناء على اجتهاد منه ، أو تقليد لمن يقول بوقوعه : فإنه يحتسب عليه ، خاصة مع قوة الخلاف في أصل المسألة ، وقول جماهير أهل العلم بوقوع الطلاق البدعي .  
وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (158115) .

وينبغي أن يُعلم أن عدة المرأة المطلقة هي ثلاث حيضات ، فإن انتهت الحيضة الثالثة ، فقد انتهت عدتها ، ولا رجعة لزوجها عليها إلا في فترة العدة فقط ؛ لقول الله تعالى : ( وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ) - أي في مدة العدة - ( إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ) البقرة / 228 .

فجعل الله تعالى أزواج المطلقات أحق برجعتهن في مدة العدة إذا أرادوا بالرجعة الإصلاح .

أما الطلاق الثاني الذي أوقعته عليها بعد ثلاثة أشهر أو أربعة - كما ذكرت - فإن كانت رجعتك لها صحيحة ، لكونها حصلت في فترة العدة : فهذا الطلاق واقع . وبذا تكون قد طلقته تطليقتين ، فلك أن تراجعها ما دامت في العدة ، وتبقى لك الطلقة الثالثة .

أما إن كانت رجعتك لها غير صحيحة ، لكونها حصلت بعد انتهاء عدتها ، فهذا الطلاق الثاني لغو لا يحتسب عليك ؛ لأن المرأة بانتها بعدتها من الطلاق تكون قد بانث من زوجها ، فلا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ، لأنها بانتها بعدتها صارت أجنبية عنه .

جاء في " فقه السنة " لسيد سابق رحمه الله (2/ 252) :

" فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها : " أنت طالق " يكون كلامه لغوا لا أثر له ، وكذلك الحكم فيمن طُلق وانتهت عدتها ، لأنها بانتها بعدتها تصبح أجنبية عنه " انتهى .

وفي هذه الحالة إن أردت الزواج بها مرة أخرى ، فإنه يجوز لك ذلك بعقد ومهر جديدين وفي وجود وليها .

والله أعلم .